تفريغ مادة مرئية بعنوان

حكم ترك الأرض التي طبقت فيها الشريعة

.

١٣/٧/٢٠١٧ – ١٩ شوال ١٤٣٨

مدة المادة: ٩:٠٥

الشيخ

أبو قتادة الفلسطيني

حفظه اللّٰه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله:

أخ يسأل: ما حكم من ترك الأرض التي تحكم فيها الشريعة؟ وفي حال زوال أحكام الشريعة ما حكم من خرج أثناء المعركة لأرض لا تحكم فيها الشريعة؟ فرغم القصف والمعارك الآن في الموصل فجماعة الدولة تقتل كل من يخرج من أراضيها، مع العلم: هي لا تستطيع توفير أي شيء لهم، وحتى العلاج لم أصيبوا في المعركة، فأرجو الجواب عن هذا الأمرالذي قتل فيه الكثير وسلبت أموالهم، قالوا: هم مرتدون أي: الذين يخرجون من أرضهم، مع العلم أنهم في أرض لا يستطيعون إقامة الحد عليهم

يعني: لا أريد أن أتكلم عما تكلمت عليه سابقا، ومعروف قولي في هذه الجماعة، وهي الآن في حالة يرثى لها؛ ومن الخطأ بقاء الحديث عنها، وقد تقدم.. نسأل الله عز وجل أن يرد شر الروافض الأنجاس والزنادقة، وأن يمنع طيشهم وحقارتهم وسفالتهم في إصابة أهل السنة..اللهم آمين.

بغض النظر عمن يقاتلهم، فأنا أقول: اسأل الله عز وجل أن ينصر أهل السنة على هؤلاء الروافض الأنجاس.. اللهم آمين.

الموضوع.. يعني: لا يوجد أحد من أهل العلم جعل الإقامة في ديار الكفر كفرا؛ إلا إذا أدى هذا الفعل إلى الكفر.. انتبهوا.. الفعل بذاته ليس مكفرًا..

كنا في سياق سورة النساء في قوله تعالى: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ وقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ .. أصل هذا الحكم هو تبع لقضية أخرى وهي: قضية الهجرة، التي افتتحها الله تعالى في قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم﴾ ابتدأت هذه..

هذا السياق.. نبهت في بعض المواطن إلى أهمية هذا السياق القرآني.. فيه أحكام عظيمة في هذا الباب..

ومن ذلك أن الشارع –انتبهوا.. اربطوها بما تقدم عندما ذكرت ﴿وَٱلَّٰٓئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾– أن الشارع إذا قرر أحكامًا لشيء.. جعل له أحكامًا.. فرع له أحكامًا، فإنه قد أقره؛ إلا إن يأتي نص بحرمته.. فهذا موضوع آخر

فمن ذلك ما نحن فيه –هذه المسألة جميلة– : إن الله عز وجل قرر أحكاما لمن يقتل –انتبهوا– خطأً من المؤمنين إذا كان أهله وأولياؤه كفرة.. ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾ انتبهوا.. السياق على ماذا يدل؟ العلماء ذكروا له وجهين في التفسير، ولكن السياق يقوي أحدهما، وهو مُقَر ومعترف به من قبل الذين فسروه على وجه آخر.. انظر إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأًۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ﴾ .. ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ..﴾ لأنهم أعداء لا

يعطون الدية، ولا يورث مسلم من كافر ولا كافر من مسلم، والدية لا تعطى لإعانة الكفرة علينا وخاصة المحاربين كما في الآية.. فرقت بين المحاربين والمعاهدين.

ولكن السؤال هنا: كيف يقتل هذا المؤمن؟ قد يقتل لأنه مهاجر، يعني: قتله مسلم وهو مهاجر، وأولياؤه ما زالوا في ديار الكفر كفارا.. هذا يمكن أن ينطبق عليه ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ يمكن أن يقتل هذا المؤمن في ديار المسلمين. هذا وجه.. ويُعمل به في الحكم؛ ولكن السياق حديث عن من لم يهاجر.. ذكرت السورة: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم﴾ ثم قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ أعطى للمنافقين.. وسماهم منافقين.. في النهاية: المنافق من المتفق عليه أن أحكامه العليا أنه يحكم عليه بالإسلام.. طيب.. هؤلاء لم يهاجروا!! فأعطاهم الشارع حكما، ثم أعطى قسما آخر من المنافقين حكمًا آخر لعوامل أخرى ﴿يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُواْ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُواْ فِيهَا﴾ الفتنة هنا: القتال ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ﴾ حصل قتال انقلبوا إلى الكفار، وعند عدم القتال كالشاة تيعر: بين هؤلاء مرة وبن هؤلاء مرة، كما في الحديث الصحيح عن المنافقين.

إذا: السياق يدل على ماذا؟ السياق يدل على وجود قوم من المسلمين لم يهاجروا، فيُقتلوا في الحرب.. فإذا هذا هو.

وهذه الآية هي أصل قوله صلى الله عليه وسلم: «**أنا بريء ممن أقام بين أظهر المشركين**» أنا بريء ماذا؟ الآية تفسرها، والحديث يفسر الآية من قوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ قتل خطأ فتحرير رقبة.. هذا حق الله.. كفارة، وأما حق العبيد ف «**أنا بريء**».. فسرها بقوله: «**أنا بريء**» لا نعطي الدية.. لا يطالب أولياؤه بالدية وإن كان مسلمًا.. لا نعطيهم الدية.

إذا: الوجه الأول ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ..﴾ إما أن يقتل بين أظهر المسلمين فيقتله مؤمنون خطأ، وإما أن يقتل بين أظهر الكفر.. يرمى ويضرب فيقتل، كما حدث في القصة في سبب قوله صلى الله عليه وسلم: «**أنا بريء ممن أقام بين أظهر المشركين**» لما هو أعطاهم الدية، ثم توقف عن إعطاء الدية.

فإذا: لا يوجد أحد من أهل العلم قال: الإقامة بين أظهر المشركين.. هذا الفعل هو كفر.

ثم تأتي إلى ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ من أجل ذلك هذه المقطع متصل ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ هذا المقطع متصل، وبعض الناس يرى: ماهو وجه وروده على هذا السياق؟ هذا الذي أقوله هو وجه وروده أو بعض وجه وروده..

طيب.. إذا: ما هو الكفر؟ إذا ترتب على عدم الهجرة الكفر، يعني: لو أن رجلا -انتبهوا- يستطيع أن يهاجر، ولكنه أقام مع علمه أنه سيفتن عن دينه، فهذا كافر.. ليس لأن الهجرة عمل إيماني نقضها ينقض أصل الإيمان، لا، لكن لأن هذا الشيء يؤدي إلى الكفر..هذ هو وجهه.

ورجل يعلم أنه إن أقام في بلاد المشركين أولاده سيكفرون، مع قدرته على الهجرة.. هذا المالكية يكفرونه، كذا أفتى علماء المالكية فيمن بقي في بلاد الأندلس كما ذكر ذلك الونشريسي في المعيار المعرب.. يكفرونه.. لماذا؟ ليس لقضية الهجرة كما يزعم بعضهم، ولكن لعلمهم بأن بقاء هؤلاء في ديار الكفر سيؤدي إلى الكفر.. سيجبر في محاكم التفتيش وغيرها، وهذا الذي حدث.. طيب إذا.. هذا هو وجه.

لا أريد أن أتحدث عن ممارسات تفعلها بعض الجماعات كما ذكر السائل، في أنهم يكفرون ويقتلون وكذا.. الخ؛ فهذا باب -الآن في هذا الوقت- لا أحب الحديث فيه، بما فيه من الألم.. لا أريد أن يستغل على غير وجهه..

ولكن يكفي هذا: أن الهجرة واجبة، وهي عمل من أعمال الإيمان العظيمة.. الهجرة لديار الإسلام وترك بلاد الكفر، إذا وجدت دار الإسلام؛ وأن هذا الفعل بذاته ليس كفرا، وإنما قد يصل به إلى الكفر بما يترتب عليه من أمور هي بذاتها كفر.

يكفي إلى هنا.. وجزاكم الله خيرًا، وبارك الله بكم.

تفريغ العبد الفقير لرحمة ربه: أبي عبد الله الرتياني